

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن

تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على المادة (١١٧) من الدستور،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:-

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة الشارقة
الحاكم : حاكم الإمارة
الدائرة : دائرة الضواحي والقرى في الإمارة .
الرئيس : رئيس الدائرة.
المجالس: يقصد بها "مجلس الضاحية" في المدينة و"المجلس القروي" في المنطقة والمحددة وفقاً للتعسيمات الإدارية المعتمدة في الإمارة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

الأهداف

مادة (٢)

تهدف الدائرة عن طريق المجالس إلى:

١. توفير مستوى المعيشة اللائق للمواطنين باعتبارها حقاً أساسياً لكل مواطن.
٢. رفع الوعي وإيجاد الثقافة المجتمعية العامة.
٣. استغلال الإمكانيات المتاحة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتهيئة السكن والخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية.
٤. تقوية أواصر الترابط الاجتماعي والمساهمة في الحفاظ على الأمن في المجتمع ضماناً لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

اختصاصات الدائرة

مادة (٣)

تختص الدائرة بما يلي:-

١. رفع طلبات الحالات العاجلة التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة للحاكم.
٢. تمثيل المجالس في المجلس التنفيذي.
٣. دراسة احتياجات الضواحي والقرى والعمل على تلبيتها بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في الإمارة.
٤. الإشراف على المجالس ورفع ملاحظاتها ومقترحاتها وتوصياتها للحاكم أو المجلس التنفيذي حسب مقتضى الحال.
٥. اقتراح التشريعات واللوائح والنظم الخاصة بالدائرة والمجالس في الإمارة.
٦. إعداد البحوث والدراسات لغايات التطوير والنهوض بأداء العمل والخدمات في المجالس وتلقي التقارير الدورية عن المشاكل والعقبات التي تعترض أعمالها ورفعها للحاكم أو المجلس التنفيذي حسب مقتضى الحال.
٧. إعداد البحوث والدراسات للظواهر الاجتماعية في منطقة الاختصاص بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة ورفعها للمجلس التنفيذي.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

٨. المساهمة في تسوية المنازعات المعروضة على المجالس بالطرق الودية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

٩. التنسيق مع الجهات المختصة لإجراء الدراسات للوقاية من الجريمة وصولاً لبيئة آمنة.

١٠. الإشراف على حسن سير العمل بالمجالس والعمل على تنفيذ توصياتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مجالس الضواحي والقرى

مادة (٤)

تُنشأ في الإمارة مجالس تسمى (مجالس الضواحي والقرى) وتتبع الدائرة فنياً وإدارياً ومالياً، ويصدر بتشكيلها مرسوم من الحاكم.

اختصاصات مجالس الضواحي والقرى

مادة (٥)

بمراعاة الاختصاصات والتشريعات السارية في الإمارة تختص المجالس تحت الإشراف المباشر لرئيس الدائرة بما يلي:-

١. رصد ومتابعة احتياجات الأهالي وإبلاغ الدائرة بها لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

٢. التنسيق مع الجهات الأمنية للوقاية من الجريمة وتوفير بيئة آمنة في الإمارة.

٣. توعية الأفراد بمخاطر الانحرافات الاجتماعية والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

٤. استثمار طاقات ومهارات أفراد المجالس في خدمة مجتمعهم والمساهمة في نشر الوعي الاجتماعي والثقافي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

٥. السعي لتوفير الطمأنينة للمواطنين.

مادة (٦)

لا يجوز للعضو في المجالس أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطين القضائية أو التنفيذية.

أحكام عامة

مادة (٧)

يتولى الرئيس عملية الإشراف على أعمال ونشاطات الدائرة ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:-

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

١. اقتراح اسباسات والخطط الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بعمل الدائرة وكذلك الهيكل التنظيمي لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

٢. الإشراف على كافة الأنشطة الإدارية والمالية للدائرة وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها.

٣. رفع تقارير دورية عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس التنفيذي.

٤. أية مهام أو اختصاصات أخرى توكل إليه من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

مادة (٨)

يصدر المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٩)

لرئيس الدائرة إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لحسن سير العمل بها بعد عرضها على المجلس التنفيذي.

مادة (١٠)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ

الثلاثاء: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة